الدور الاقتصادي لإيجاب زكاة الزيتون في دعم الأفراد

The Economic Role of the Olive Zakat in Supporting Individuals

■ الهادي محمد أبو لجام

محاضر، كلية الآداب، جامعة صبراتة

ملخص البحث:

تهدف الدراسة إلى إظهار أهمية شجرة الزيتون في حياة الناس وحاجتهم الماسة إليها في جميع شؤون حياتهم اليومية دهنا وأكلا ودواء، وتأكيدا للحكم الشرعي بوجوبها والإشارة إلى مراعاة مصالح حقوق العباد باعتبارها مقصدا مهما من مقاصد الشريعة الإسلامية والشريعة كلها حكم، وأينما وجدت المصلحة فثم شرع الله، ويُعَد المذهب الحنفي والمذهب المالكي من المذاهب الفقهية المعتبرة التي يرجع إليها الكثير من الأمة الإسلامية في معرفة الأحكام الشرعية كما يُعد المذهب المالكي المصالح المرسلة من الأدلة الشرعية في أصوله، ومن أهداف الشريعة الإسلامية أيضا أنها تسعى لتحيق أسمى المقاصد الشرعية، والعمل بالحكم الشرعي القائل بإيجاب زكاة الزيتون هو الأحوط للمحافظة على حقوق الفقراء والمساكين، لما لزكاة الزيتون من دور اقتصادي مهم في دعم الفقراء والمساكين في أجزاء كثيرة من النواحي الاقتصادية ومدٍّ لروح التعاون والتكافل بين أفراد المجتمع لتحقيق السعادة والرقي بالنفس البشرية إلى أرقى درجات الكمال وتحقيق القيم والمبادئ العليا للترابط الاجتماعي بين جميع أفراد المجتمع الإسلامي؛ لذلك اخترت موضوعاً أوسمته بالدور الاقتصادي لإيجاب زكاة الزيتون في دعم الأفراد.

Abstract:

The purpose of the study is to highlight the importance of the olive tree in our social life; either as medicine or food. It aims also to emphasize the role of this tree and to consider it as one of the Islamic ideal implications in the society. The Hanafi and Maliki doctrines are regarded as one of the core Islamic doctrines that all Muslims refer to in all their daily Islamic issues. The Maliki doctrine considers the human ultimate requirements as one of the fundamental principles in Islam. Furthermore, one of the core objectives of the Islamic Shariah is to present the most dignified Islamic implications. That can be achieved through implementing the collection of the Zakat of olives in order to help poor Muslims. This shows the important economic role in enhancing the cooperation in the society, in general, and with poor people in particular, to achieve the highest dignified social status in the Muslim community. Therefore, this study is entitled as the "the economic role of olive Zakat in supporting individuals".

مقدمة:

أولت الشريعة الإسلامية عنايتها بجميع جوانب حياة الإنسان في مختلف المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها مما له علاقة بحياته كانت معاملات أم عبادات.

ومنزلة الزكاة في الإسلام ليست بخافية على أحد لكونها الركن الثالث من أركان الإسلام كما في قول رسول الله ﷺ: (بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان)[1]، ويعد إيجاب زكاة الزيتون جزءا مهما من ضمن الأجزاء التي يُحافظ بها على حقوق الفقراء والمساكين، وتعد قضية زكاة الزيتون من القضايا المختلف فيها بين الفقهاء، ولكل دليله ومستنده فيما ذهب إليه، بل إن الواجب أيضا أن ينظر الإنسان إلى مقاصد الشريعة وحكمها، التي من أجلها سن الله لخلقه هذه الأحكام والنظر بمنظار أوسع وأرحب للجمّع بين الآراء الفقهية وعدم التزمت لمذهب معين حماية لحقوق الفقراء والمساكين وتطهيرا للأموال ودعما للأفراد في جانب الاقتصاد؛ ليتمتع الفقراء بما يتمتع بها الأغنياء من خيرات الأرض وبركات السماء، والحاجة ماسة لزيت الزيتون في شتى مجالات الحياة من طبخ وعجن ودهن وعلاج، وغيرها من الأسباب الداعية للأخذ بما قال به الفقهاء في هذا المجال في شأن الحكم بوجوب زكاة الزيتون وبخاصة في المناطق التي يتوفر فيها، والذي يشكل جزءا مهما من اقتصادهم؛لذلك أهتم بها

العلماء والفقهاء وأولوها من العناية مكانة عالية، فأوردوا الأحكام التي تتناول عملية إيجابها وتوزيعها بناء على ما ورد في حقها من نصوص قرآنية ونبوية تشير إلى أهمية شجرة الزيتون.

وانطلاقا من ذلك رأيت أن يكون البحث في هذه القضية تحت عنوان (الدور الاقتصادي لإيجاب زكاة الزيتون في دعم الأفراد) ولا أقصد إعادة الكتابة في هذا الموضوع أو تكرار ما بحث فيه من قبل وإنما أحاول تحقيق وحصر الآراء الفقيه على اختلاف مذاهبهم موضحا اتفاقهم وأسباب الاختلاف مع ترجيح ما أراه راجحا ردا على زعم من يتمسك بمذهب واحد للقول بعدم إيجاب زكاة الزيتون.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في أهمية شجرة الزيتون ومكانتها الاقتصادية في دعم الفقراء وتوثيق الصلات الاجتماعية بين أفراد المجتمع الواحد.

أسباب اختيار الموضوع:

- التأكيد على دور زكاة الزيتون في دعم الفقراء والمساكين اقتصاديا.
- التأكيد على وجوب أداء زكاة الزيتون تحقيقا لمصلحة الفقراء والمساكين والحد من ظاهرة الفقر في المجتمع الإسلامي تحقيقا لمبدأ التكافل والتعاون الاجتماعي بين أفراد المجتمع الإسلامي.

وقد قسم البحث إلى مقدمة وثلاثة مطالب وخاتمة. اشتملت المقدمة على التعريف بالموضوع وأهمية دراسته، وأما المطالب الثلاثة فهي مقسمة على النحو التالي:

المطلب الأول: التعريف بالدور الاقتصادي لزكاة الزيتون.

المطلب الثاني: أهمية شجرة الزيتون في ضوء الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: آراء الفقهاء في حكم زكاة الزيتون.

وأما الخاتمة فقد خصصت الحديث فيها عن أهم النتائج التي توصلت إليها في دراسة هذا الموضوع والله أسأل التوفيق والسداد وأن ينفع به المسلمين، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وهو رب العرش العظيم.

المطلب الأول: التعريف بالدور الاقتصادي لإيجاب زكاة الزيتون.

أولا: مفهوم الدور لغة واصطلاحا.

الدور كلمة مأخوذة من دار يدور دوراناً، والدواري: الدهر يدور بالإنسان أحوالاً ودَوْر [مفرد]: ويجمع على أدوار[2].

والدور هُوَ توقف كل وَاحِد من الشَّيْئَيْنِ على الآخر[3]، أو هو توقّف الشيء على ما يتوقّف عليه[4]، ومن خلال عرض ما تشير إليه كلمة الدور من معان لغوية يتضح أن معناها يشير إلى ما يمكن إطلاقه على هذا المصطلح لهذا الموضوع باعتباره يؤدي إلى الدور الرئيس الذي تؤديه الزكاة في تخفيف معاناة المحتاجين وخاصة في إطلاق معنى المهمة أو الوظيفة والمعاني كلها تكاد تتقارب إلا أنه لكل منها خاصيتها في الدلالة على الجانب مباشرة أو بإشارة.

وأما ما يتعلق بالجانب الاصطلاحي، فمفهومها يشير إلى توقف انتعاش اقتصاد الفقراء والمحتاجين في هذا الجانب المهم في حياة الناس فإشراكهم في هذا الجانب مهم يدل على تنوع وإحاطة الشريعة بجميع جوانب الحياة، ويدل على دوران حاجة الناس الدائرة حولها، فجميع مصالحهم تدور معها. ما تعلق منها بغذائهم أو أدمهم أو دهنهم أو دوائهم، فهي مستخدمة في جميع الأغذية، فلا يكاد يكون نوعٌ من هذه الأغذية يخلو من ضرورة استخدام الزيت كما يحتاجه الناس للدهن وللدواء وغير ذلك.

ونقصد بالدور هنا تحديد وترتيب الحكم الشرعي لإيجاب زكاة الزيتون باعتبارها تؤدي مهمة ووظيفة انتعاش اقتصاد الأفراد؛ ليستفيد الفقراء من هذه الزكاة حينما يُمنحون نصيبهم المقرر لهم شرعا من ملاك هذه الشجرة المباركة؛ لكونها تمثل أنفس أموالهم وخاصة في دول المغرب العربي الكبير كما كانت الإبل عند العرب تمثل أنفس الأموال عندهم، وبهذا العطاء يتحقق تداول مختلف الثروات والمال بين جميع فئات المجتمع الإسلامي على مختلف مستوياته الثقافية والفكرية تحقيقا لمبدأ التداول المشار إليه في القرآن الكريم﴿ كَيْ لاَ يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاء مِنكُمْ ﴾ [سورة الحشر:7].

ثانيا مفهوم كلمة الاقتصاد لغة واصطلاحا

كلمة الاقتصاد في اللغة مأخوذ من القصد، والقصد هو التوسّط والاعتدال، ويقال: هو على قصد؛ أي رشد، وطريق قصد؛ أي سهل، وقصدت قصده؛ أي نحوه، وكلمة (اقتصاد) مصدر (اقتصد)[5].

ويستعمل الفقهاء كلمة الاقتصاد بمعنى: التوسط بين طرفي الإفراط والتفريط، حيث إنّ له طرفين هما ضدان له: تقصير ومجاوزة. فالمقتصد قد أخذ بالوسط وعدل عن الطرفين.

وقال ابن عبدالسلام: إن الاقْتِصَاد رُتْبَةٌ بَيْنَ رُتْبَتَيْن، وَمنْزِلَةٌ بَيْنَ مَنْزِلَتَيْن، وَالْمَنَازِلُ ثَلَاثَةٌ: التَّقْصِيرُ فِي جَلْبِ الْمَصَالِحِ، وَالْإِسْرَافِ فِي جَلْبِهَا، وَالاقْتِصَادُ بَيْنَهُمَا .إنَّ التَّقْصِيرَ سَيِّئَةٌ، وَالْإِسْرَافَ سَيِّئَةٌ، وَالْحَسَنَةَ مَا تَوَسَّطَ بَيْنَ الْإِسْرَافِ وَالتَّقْصِير[6].

وبين نزيه حماد في معجمه المصطلحات المالية أن الفرق بين الاقتصاد والشّحّ، أنّ الاقتصاد: خلق محمود يتولّد من خلقين: عدل وحكمة، فبالعدل يعتدل في المنع والبذل، وبالحكمة يضع كلّ واحد منهما موضعه الذي يليق به، فيتولد من بينهما الاقتصاد[7].

المطلب الثاني: أهمية شجرة الزيتون في ضوء الشريعة الإسلامية

أولا: من القرآن الكريم

تكمن أهمية شجرة الزيتون في قيمتها ومكانتها بالنسبة للإنسان وفيما تنتجه من ثمرة يُستفاد منها في العديد من جوانب الحياة الاجتماعية؛ لكونها من الأشجار التي تخرجها الأرض التي بارك الله تعالى فيها وأودع فيها العديد من أسراره لينتفع بها الإنسان في حياته، ولأهميتها ذكرها في مواضع عديدة مما يدل على مكانتها في حياة الأفراد والجماعات؛ لذا أهتم التشريع الإسلامي بها أيما اهتمام[8]، وكذلك لِكَثْرَةِ مَنَافِعِهَا[9]، ولمكانتها واستخدامها في العديد من الأغراض الغذائية والدوائية وغير ذلك ولمكانتها العالية أقسم الله تعالى بها في القرآن الكريم حيث قال تعالى: ﴿ وَالتِّينِ وَالزَّيْتُون، وَطُورِ سِينِين﴾ [سورة التين:1،2]، وضرب الله تعالى بها المثل فشبه نورها بنور

مصباح شديد الإضاءة يستمد وقوده من شجرة الزيتون لشدة نقائه وصفائه قال تعالى: ﴿ اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ يُوقَدُ مِن شَجَرَةٍ مُّبَارَكَةٍ زَيْتُونِةٍ لاَّ شَرْقِيَّةٍ وَلاَ غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ نُّورٌ عَلَى نُورٍ ﴾ [سورة النور:35].

وقيل: من بركتهما أن أغصانهما تورق من أسفلها إلى أعلاها. وقال ابن عباس: في الزيتونة منافع، يسرج بالزيت، وهو إدام ودهان ودباغ، ووقود يوقد بحطبه وتفله، وليس فيه شيء إلا وفيه منفعة، حتى الرماد يغسل به الإبريسم، وهي أول شجرة نبتت في الدنيا، وأول شجرة نبتت بعد الطوفان، وتنبت في منازل الأنبياء والأرض المقدسة، ودعا لها سبعون نبيا بالبركة؛ منهم إبراهيم، ومنهم محمد ﷺ فإنه قال: "اللهم بارك في الزيت والزيتون"[10] قاله مرتين.

قوله تعالى: ﴿ لا شَرْقِيَّةٍ وَلا غَرْبِيَّةٍ﴾ اختلف العلماء في قوله تعالى: ﴿لا شَرْقِيَّةٍ وَلا غَرْبِيَّةٍ﴾ فقال ابن عباس وعكرمة وقتادة وغيرهم: الشرقية التي تصيبها الشمس إذا شرقت ولا تصيبها إذا غربت لأن لها سترا، والغربية عكسها؛ أي أنها شجرة في صحراء ومنكشف من الأرض لا يواريها عن الشمس شيء وهو أجود لزيتها، فليست خالصة للشرق فتسمى شرقية ولا للغرب فتسمى غربية، بل هي شرقية غربية.

وقال الطبري عن ابن عباس: إنها شجرة في دوحة قد أحاطت بها؛ فهي غير منكشفة من جهة الشرق ولا من جهة الغرب. قال ابن عطية : وهذا قول لا يصح عن ابن عباس لأن الثمرة التي بهذه الصفة يفسد جناها وذلك مشاهد في الوجود.

وقال الحسن: ليست هذه الشجرة من شجر الدنيا، وإنما هو مثل ضربه الله تعالى لنوره، ولو كانت في الدنيا لكانت إما شرقية وإما غربية. الثعلبي: وقد أفصح القرآن بأنها من شجر الدنيا؛ لأنها بدل من الشجرة، فقال ﴿ زَيْتُونَةٍ﴾.

وقال ابن زيد: إنها من شجر الشأم؛ فإن شجر الشام لا شرقي ولا غربي، وشجر الشام هو أفضل الشجر، وهي الأرض المباركة[11].

قال مجاهد: زيتونة بأرضي فلاة إذا أشرقت الشمس أشرقت عليها وإذا غربت

عليها فذلك أصفى ما يكون من الزيت وَقَالَ مُجَاهِدٌ أيضا في قَوْلِهِ: [زَيْتُونَةٍ] لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ} : لَيْسَتْ بِشَرْقِيَّةٍ، لَا تُصِيبُهَا الشَّمْسُ إِذَا غَرُبَتْ، وَلَا غَرْبِيَّةٍ لَا تُصِيبُهَا الشَّمْسُ إِذَا طَلَعَتْ، [وَلَكِنَّهَا شَرْقِيَّةٌ وَغَرْبِيَّةٌ، تُصِيبُهَا إِذَا طَلَعَتْ] وَإِذَا غَرُبَتْ.[12] أي كما قَالَ أَبُو إِسْحَاق: أكْثر أهل التَّفْسِير إنّ هَذِه الشجرةَ لَيست ممَّا تَطلُعُ عَلَيْهَا الشمسُ في وَقت شُروقها فَقَط، أَو في وَقت غُرُوبهَا فَقَط وَلكنهَا شرقيةٌ غربيةٌ، أَي تصيبُها الشَّمْس بالغداةِ والعشيِّ، فَهُوَ أنضرُ لَهَا[13].

والزَّيْتونُ: شَجَرُه، واحِدَتُها زَيْتُونَةٌ، هذا في قَولَ مَنْ جَعَلَه فَعْلُونًا، قالَ ابنُ جِنِّي: هو مِثالٌ فَائِتٌ، ومن العَجَبَ أَنْ يَفُوتَ الكِتابِ، وهو في القُرآنِ، وعلى أَفواهِ النّاسِ[14]، وَقيل: الزَّيْتون ثَمَرَتُه، وأُطْلِقَ على الشَّجَرَةِ مَجَازاً وَقيل: هُوَ مُشْتَرَكٌ بَينهمَا[15]، وقيل هي تشير إلى الإضاءة والإشراق، وبذلك أشار التعبير القرآني لهذا النور وقد كان الناس يستخدمون الزيت ليضيئوا بها المكان، وهو الذي يبين الأشياء ويري الأبصار حقيقة ما تراه، وورد النور في صفة الله تعالى؛ لأنه هو الذي يهدي المؤمنين ويبين لهم ما يهتدون به من الضلالة، قال ابن قتيبة: أي بنوره يهتدي من في السموات والأرض[16]، وَأَقْسَمَ المولى بالزَّيْتُونِ لِأَنَّهُ مَثَّلَ بِهِ إِبْرَاهِيمَ في قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ يُوقَدُ مِن شَجَرَةٍ مُّبَارَكَةٍ زَيْتُونِةٍ لاَّ شَرْقِيَّةٍ وَلاَ غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ نُّورٌ عَلَى نُورٍ يَهْدِي اللّهُ لِنُورِهِ مَن يَشَاء وَيَضْرِبُ اللّهُ الأَمْثَالَ لِلنَّاسِ وَاللّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيم﴾ [سورة النور:35]، وَهُوَ أَكْثَرُ أُدُمِ أَهْلِ الشَّامِ وَالْمَغْرِبِ، يَصْطَبِغُونَ بِهِ، وَيَسْتَعْمِلُونَهُ في طَبِيخِهِمْ، وَيَسْتَصْبِحُونَ بِهِ، وَيُدَاوَى بِهِ أَدْوَاءُ الْجَوْفِ وَالْقُرُوحِ وَالْجِرَاحَاتِ، وَفِيهِ مَنَافِعُ كَثِيرَةٌ[17] وورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ: (كلوا الزيت وادهنوا به فإنه من شجرة مباركة)[18]، وقال ابن العربي: «وَلِامْتِنَانِ الْبَارِي سُبْحَانَهُ، وَتَعْظِيمِ النِّعْمَةِ فِيهِ، فَإِنَّهُ مُقْتَاتٌ مُدَّخَرٌ، فَلِذَلِكَ قُلْنَا بِوُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهِ، وَإِنَّمَا فَرَّ كَثِيرٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ مِنْ التَّصْرِيحِ بِوُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهِ تَقِيَّةَ جَوْرِ الْوُلَاةِ فَإِنَّهُمْ يَتَحَامَلُونَ في الْأَمْوَالِ الزَّكَائِيَّةِ، فَيَأْخُذُونَهَا مَغْرَمًا، حَسْبَمَا أَنْذَرَ بِهِ الصَّادِقُ – ﷺ – فَكَرِهَ الْعُلَمَاءُ أَنْ يَجْعَلُوا لَهُمْ سَبِيلًا إلَى مَالٍ آخَرَ يَتَشَطَّطُونَ فِيهِ، وَلَكِنْ يَنْبَغِي لِلْمَرْءِ أَنْ يُخْرِجَ عَنْ نِعْمَةِ رَبِّهِ بِأَدَاءِ حَقِّهِ. وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ أَوْ غَيْرِهَا:

لَا زَكَاةَ فِي الزَّيْتُونِ. وَالصَّحِيحُ وُجُوبُ الزَّكَاةِ فِيهِمَا»[19].

وقال تعالى: ﴿وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾[سورة الأنعام:141]

وقوله تعالى:﴿وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ انْظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ إِنَّ فِي ذَلِكُمْ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾[الأنعام: 99]، وقال تعالى: ﴿فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا، وَعِنَبًا وَقَضْبًا، وَزَيْتُونًا وَنَخْلاً﴾ [سورة عبس28:27: 29]، وكذلك في قوله تعالى:﴿ وَشَجَرَةً تَخْرُجُ مِن طُورِ سَيْنَاء تَنبُتُ بِالدُّهْنِ وَصِبْغٍ لِّلآكِلِين﴾ [سورة المؤمنون:20]، وقال القرطبي في قوله تعالى: (وشجرة) المراد بها هنا شجرة الزيتون التي أنبتها الله تعالى في هذا الجبل المبارك في بلاد الشام[20].

ثانيا: ذكرها في السنة.

لقد ورد ذكر الزيتون وزيته في السنة النبوية في العديد من الآثار من بينها ما يلي:

1 – عن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (ائتدموا بالزيت وادهنوا به فإنه من شجرة مباركة)[21].

2 – قوله ﷺ: (اللهم بارك في الزيت والزيتون، اللهم بارك في الزيت والزيتون)[22].

3 – عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نِعْمَ السِّوَاكُ الزَّيْتُونُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ، يُطَيِّبُ الْفَمَّ وَيُذْهِبُ بِالْحَفَرِ، وَهُوَ سِوَاكِي وَسِوَاكُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي»[23].

المطلب الثالث: آراء الفقهاء في حكم زكاة الزيتون.

يعد الزيتون من الأشجار التي تخرجها الأرض ويستفيد بها الإنسان في حياته وينتفع بثمرتها أكلا ودواء ودهنا كما له العديد من الفوائد العظيمة؛ لذلك اهتم به الفقهاء وأولوه من العناية ما أولوه وتناولوا الحكم الشرعي الذي يتعلق بثمرة هذه الشجرة المباركة المنوه عليه في القرآن الكريم فاختلف الفقهاء في حكم زكاته على قولين، فمنهم من نظر إلى خصوصية بعض الأحاديث ومنهم من نظر إلى عموم الأدلة

وسار إلى عملية الجمع بين النصوص الواردة في شأن إيجاب الزكاة واعتبره مما يقتات ويدخر فأشار إلى القول بوجوب زكاة، وفيما يلي نشير إلى أقوال الفقهاء في هذا الخصوص.

القول الأول في هذه المسألة

ذهب أصحاب القول الأول من الأحناف والمالكية[24] إلى القول بوجوب زكاة الزيتون كما أشار إلى ذلك صاحب كتاب الحجة بقوله: (وَالزَّيْتُون عندنَا وَعند أهل الْمَدِينَة بِمَنْزِلَة التَّمْر وَالزَّبِيب فِيهِ الْعشْر أو نصف الْعشْر إذا بلغت ثَمَرَته خَمْسَة أوسق وَمَا لم يبلغ ثَمَرَته خَمْسَة أوسق فَلَا زَكَاة فِيهِ)[25] واستدلوا على ذلك بمجموعة من الأدلة نوردها في السياق التالي:

أولا: من القرآن الكريم

أ – عموم قوله تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَلاَ تَيَمَّمُواْ الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلاَّ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ غَنِيٌّ حَمِيد﴾ [سورة البقرة:267].

ب – عموم قوله تعالى: {وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ} [سورة الأنعام:141].

ثانيا: من السنة

أ – استدلوا بما رواه سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال ((فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعلا العشر وما سقى بالسواني والنضح نصف العشر))[26].

ب – ما روي عن رسول الله ﷺ ((أنه سن فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر))[27].

ثالثا: من الإجماع

قالوا: أجمعت الأمة على وجوب العشر أو نصفه في كل ما تنبته الأرض في الجملة وإن اختلفوا في التفاصيل والزيتون مما تنبته الأرض فكانت الزكاة فيه واجبة[28].

رابعا: من القياس

قالوا: الزيتون يمكن ادخار غلته (الزيت) فأشبه التمر والزبيب لأنهما مما يدخر، والزكاة تجب فيهما فكذلك الزيتون تجب فيه الزكاة، وقالوا أيضا: إن رب الأرض يقصد من زراعة الزيتون نماء الأرض فأشبه الحب، والحب تجب فيه الزكاة فكذلك الزيتون[29].

القول الثاني في هذه المسألة

ذهب أصحاب القول الثاني من الشافعية والحنابلة[30] إلى القول بعدم وجوب زكاة الزيتون، واستدلوا على ذلك بمجموعة من الأدلة نوردها في السياق التالي:

أولا: من القرآن

قوله تعالى:﴿وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ ﴾ [سورة الأنعام:99].

ثانيا: من السنة

عَن أَبِي مُوسَى، وَمُعَاذِ بن جَبَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللّه ﷺ بَعَثَهُمَا إِلَى اليَمَنِ فَأَمَرَهُمَا أَنْ يُعَلِّمَا النَّاسَ أَمْرَ دِينِهِمْ وَقَالَ: لاَ تَأْخُذَا فِي الصَّدَقَةِ إِلاَّ مِنْ هَذِهِ الأَصْنَافِ الأَرْبَعَةِ الشَّعِيرِ وَالحِنْطَةِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ[31].

ثالثا: من القياس

قالوا: الزكاة تجب في كل ما يقتات ويدخر ويبس من الحبوب والثمار، والزيتون ليس مما يقتات ويدخر فلا تجب فيه الزكاة، وقالوا أيضا: الزيتون إدام غير مأكول بنفسه لذا لا تجب فيه الزكاة[32].

مناقشة الآراء:

بنى أصحاب الرأي الأول قولهم على عموم قوله تعالى:﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَلاَ تَيَمَّمُواْ الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلاَّ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ غَنِيٌّ حَمِيد﴾ [سورة البقرة:267]. ووجه الاستدلال فيها الأمر بالإنفاق والأمر يقتضي الوجوب فكانت الزكاة واجبة في

كل ما تنبته الأرض والزيتون جزءا مما تنبته الأرض والمراد بالنفقة الصدقة فكانت الزكاة واجبة في الزيتون؛ لأنه مما تخرجه الأرض، والشارع عز وجل لم يفرق بين مخرج ومخرج وورد في تفسير التحرير والتنوير أن ((الْمُرَادُ بِمَا أُخْرِجَ مِنَ الْأَرْضِ الزُّرُوعُ وَالثِّمَارُ، فَمِنْهُ مَا يَخْرُجُ بِنَفْسِهِ، وَمِنْهُ مَا يُعَالَجُ بِأَسْبَابِهِ كَالسَّقْيِ لِلشَّجَرِ وَالزَّرْعِ، ثُمَّ يُخْرِجُهُ اللَّهُ بِمَا أَوْجَدَ مِنَ الْأَسْبَابِ الْعَادِيَّةِ...))[33]؛ لأن ما أخرج الله لنا كل طيب من الأرض وجعله ملكا لنا كما قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاء فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيم﴾ [سورة البقرة:29]. وقوله: {مما} لو قلنا: إن «مِن» للتبعيض يكون المعنى: أنفقوا بعض طيبات ما كسبتم، وبعض ما أخرجنا لكم من الأرض؛ وهناك احتمال أن «مِن» لبيان الجنس؛ فيشمل ما لو أنفق الإنسان كل ماله؛ وهذا عندي أحسن؛ لأن التي للجنس تعم القليل والكثير.

وقوله تعالى: ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ ﴾ [سورة البقرة:267]. فهو يشمل ما أخرج من ثمرات النخيل والأعناب والزروع والفاكهة والمعادن، وغير ذلك مما يجب أن ننفق منه[34]. وهو يشمل أيضا الحبوب التي تجب فيها الزكاة[35]، وكذلك قيل إن قوله: مما أخرجنا لكم من الأرض هو أمر المراد به إخراج العشور من الثمار والحبوب، واتفق أهل العلم على إيجاب العشور من النخيل والكروم وفيما يقتات من الحبوب إن كان مسقيا بماء السماء أو من نهر جار من دون مؤونة وأما إن كان مسقيا بآلة ويتكلف صاحبه مؤونة سقيه ففيه نصف العشر[36]، وقيل أنه لا خلاف بين أهل التفسير في أن الآية نزلت فيما روى أبو داود وغيره أن الرجل كان يأتي بالقِنْو[37] من الحشف[38]، فيعلقه في المسجد فيأكل منه الفقراء فنزل قول الله تعالى:﴿ وَلاَ تَيَمَّمُواْ الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [سورة البقرة:267]، والمسألة الثانية في قضية المراد بالنفقة أنه قيل إن المراد بها صدقة الفرض قاله عبيدة السلماني وغيره، وقيل إنها عامة في كل صدقة فمن قال: إن المراد بها الفرض تعلق بأنها مأمور بها والأمر للوجوب وبها نُهي عن الرديء وذلك مخصوص بالفرض وقيل إن الصحيح أنها عامة في الفرض والنفل والدليل أن سبب نزولها كان في التطوع، وقيل أن لفظ أفعلْ صالح للندب صلاحيته للفرض والرديء

منهي عنه في النفل كما هو منهي عنه في الفرض[39]، وورد في تفسير البغوي أن الناس كَانُوا يَتَصَدَّقُونَ بِشَرَارِ ثمارهم ورزالة أَمْوَالِهِمْ وَيَعْزِلُونَ الْجَيِّدَ نَاحِيَةً لِأَنْفُسِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى الآية[40]، وأشير إلى أن المراد بالإنفاق في الآية ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [سورة البقرة:267].

((الزَّكَاةُ الْوَاجِبَةُ، أَمَّا عَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهُ صَدَقَةَ التَّطَوُّعِ، أَوْ قُلْنَا الْمُرَادُ مِنْهُ الْإِنْفَاقُ الْوَاجِبُ وَالتَّطَوُّعُ، فَنَقُولُ:

إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَدَبَهُمْ إِلَى أَنْ يَتَقَرَّبُوا إِلَيْهِ بِأَفْضَلِ مَا يَمْلِكُونَهُ، كَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَى السُّلْطَانِ الْكَبِيرِ بِتُحْفَةٍ وَهَدِيَّةٍ، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ وَأَنْ تَكُونَ تِلْكَ التُّحْفَةُ أَفْضَلَ مَا فِي مُلْكِهِ وَأَشْرَفَهَا، فَكَذَا هاهنا، بَقِيَ فِي الْآيَةِ سُؤَالٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ أَنْ يُقَالَ مَا الْفَائِدَةُ فِي كَلِمَةِ (مِنْ) فِي قَوْلِهِ وَمِمَّا أَخْرَجْنا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ، وَجَوَابُهُ: تَقْدِيرُ الْآيَةِ: أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ، وَأَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ، إِلَّا أَنَّ ذِكْرَ الطَّيِّبَاتِ لَمَّا حَصَلَ مَرَّةً وَاحِدَةً حُذِفَ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ لِدَلَالَةِ الْمَرَّةِ الْأُولَى عَلَيْهِ))[41]، وما رواه الدارقطني أنه سن الزكاة في الأربع فقط الوارد ذكرهم في الحديث « ...وَالْعُشْرُ فِي التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَمَا سُقِيَ سَيْحًا فَفِيهِ الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالْغَرْبِ فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ..»[42] أن هذا الحديث إسناده واه لِأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْعَرْزَمِيِّ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ، قَالَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّلْخِيصِ»، وَمَا رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ – ﷺ – إِنَّمَا سَنَّ الزَّكَاةَ فِي الْأَرْبَعَةِ الْمَذْكُورَةِ، قَالَ فِيهِ أَبُو زُرْعَةَ: مُوسَى عَنْ عُمَرَ مُرْسَلٌ، قَالَهُ ابْنُ حَجَرٍ أَيْضًا، وَمَا عَزَاهُ لِلدَّارَقُطْنِيِّ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى وَمُعَاذٍ، رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْهُمَا، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: رُوَاتُهُ ثِقَاتٌ، وَهُوَ مُتَّصِلٌ، قَالَهُ ابْنُ حَجَرٍ أَيْضًا، وَقَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ: تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي كُلِّ مُقْتَاتٍ مُدَّخَرٍ، وَذَلِكَ عِنْدَهُ فِي ثِمَارِ الْأَشْجَارِ، إِنَّمَا هُوَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ فَقَطْ، وَمَشْهُورُ مَذْهَبِهِ وُجُوبُ الزَّكَاةِ فِي الزَّيْتُونِ، إِذَا بَلَغَ حَبُّهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَلَكِنَّهَا تُخْرَجُ مِنْ زَيْتِهِ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَيُخْرَجُ عُشْرُهُ أَوْ نِصْفُ عُشْرِهِ[43].

وأما ما يتعلق بعموم قوله تعالى: ﴿وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [سورة الأنعام:141]. فوجه

الاستدلال وجه الاستدلال في الآية: قالوا: تدل الآية على وجوب الزكاة في ما تخرجه الأرض، والزيتون داخل في هذا العموم، لأنه مما تخرجه الأرض، وقال ابن عباس ﷺ (حقه): الزكاة المفروضة، وهو قول ابن المسيب وطاووس وغيرهما وقال أيضا فيهما العشر ونضف العشر[44]، وقال الإمام الشَّافِعِي رحمه الله: في قول الله تبارك وتعالى: (وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) دلالة على أنه إنما جعل الزكاة على الزرع، فما جمع أن يزرعها لآدميون، ويبس، ويدخر، ويقتات، مأكولاً خبزاً أو سويقاً أو طبيخاً ففيه الصدقة))[45]، وقال العز بن عبدالسلام في تفسيره: وقدم الأكل تغليباً لحقهم وافتتاحاً لنفعهم بأموالهم، أو تسهيلاً لإيتاء حقه. و{حَقَّهُ} الزكاة المفروضة عند الجمهور، أو صدقة غير الزكاة، إطعام من حضر، وترك ما تساقط من الزرع والثمر، أو كان هذا فرضاً ثم نسخ بالزكاة، قاله ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - {وَلا تُسْرِفُواْ} بإخراج زيادة على المفروض تجحف بكم، أو لا تدفعوا دون الواجب، أو أن يأخذ السلطان فوق الواجب، أو يراد به ما أشركوا آلهتهم فيه من الحرث والأنعام[46]. وأما الاستدلال من السنة فقد روى البيهقي أن ابن شهاب قال: " مَضَتِ السُّنَّةُ فِي زَكَاةِ الزَّيْتُونِ أَنْ تُؤْخَذَ مِمَّنْ عَصَرَ زَيْتُونَهُ حِينَ يَعْصِرُهُ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ أَوْ كَانَ بَعْلًا الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِرِشَاءِ النَّاضِحِ نِصْفُ الْعُشْرِ وَأَمَّا اخْتِلَافُهُمْ فِي زَكَاةِ الزَّيْتُونِ فَقَالَ الزُّهْرِيُّ وَمَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ والليث بن سعيد وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَأَبُو ثَوْرٍ فيه الزكاة قال الزهري والأوزاعي والليث يُخْرَصُ زَيْتُونًا وَيُؤْخَذُ زَيْتًا صَافِيًا"[47]، وقال أبو حنيفة والثوري: تؤخذ الزكاة من حبِّه[48] وكان ابن عباس يوجب الزكاة في الزيتون، وروي عن عمر- ﷺ- ولا يصح فيه شيء، وكان الشافعي بالعراق يقول في الزيتون [الزكاة] ثم قال بمصر: لا أعلم الزكاة تجب في الزيتون[49]، وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى عَامِلِهِ بِالشَّامِ أَنْ يَأْخُذَ زَكَاةَ الزَّيْتُونِ[50]، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الزَّيْتُونِ الْعُشْرُ، وَلَا مُخَالِفَ لَهُمَا فِي الصحَابة فَكَانَ إِجْمَاعًا، وَلِأَنَّ عادة أهل بلاده جارية بادخاره واقتنائه كالشام وغيرها مما يكثر نَبَاتُ الزَّيْتُونِ بِهَا، فَجَرَى مَجْرَى التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ، فَاقْتَضَى أَنْ تَجِبَ فِيهِ الزَّكَاةُ[51].

وبناء على ما روي عن ابن عباس والزهري والأوزاعي والليث وأبي ثور لأن الزيتون حبه يقتات زيته مثله مثل السمسم ولأن الزكاة وجبت في الحمص واللوبيا وكان الزيتون أعم ففيه أوجب لما روي في قوله ﷺ (فيما سقت السماء)[52]، ووجه الاستدلال أن الحديث يدل على وجوب الزكاة في ما سقته السماء، كما أن الرسول ﷺ لم يفصِّل بين ما يبقى وما يؤكل ومالا يؤكل، وما يقتات وما لا يقتات، فدل على وجوب الزكاة في الزيتون؛ لأنه داخل في العموم الحديث[53]، وقيل إن أصح ما ورد في هذا الباب هو قول ابن شهاب الزهر يقَالَ: "مَضَتِ السُّنَّةُ فِي زَكَاةِ الزَّيْتُونِ أَنْ تُؤْخَذَ مِمَّنْ عَصَرَ زَيْتُونَهُ حِينَ يَعْصِرُهُ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالأَنْهَارُ أَوْ كَانَ بَعْلاً العُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِرِشَاءِ النَّاضِحِ نِصْفُ العُشْرِ"[54] وَاعْلَمْ أَنَّ مَذْهَبَ دَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ الظَّاهِرِيِّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَوِيٌّ جِدًّا مِنْ جِهَةِ النَّظَرِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: مَا أَنْبَتَتْهُ الْأَرْضُ ضَرْبَانِ: مُوسَقٌ، وَغَيْرُ مُوسَقٍ، فَمَا كَانَ مُوسَقًا وَجَبَتِ الزَّكَاةُ فِيمَا بَلَغَ مِنْهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ ؛ لِقَوْلِهِ – ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ وَلَا زَكَاةَ فِيمَا دُونَهَا مِنْهُ»[55]، وَمَا كَانَ غَيْرَ مُوسَقٍ فَفِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ الزَّكَاةُ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ – ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ»[56]، وَلَا يُخَصَّصُ بِحَدِيثِ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُوسَقٍ أَصْلًا[57].

قَالَ مُقَيِّدُهُ– عَفَا اللَّهُ عَنْهُ: وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ أَسْعَدُ الْأَقْوَالِ بِظَاهِرِ النُّصُوصِ وَفِيهِ نَوْعُ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَهَا، إِلَّا أَنَّهُ يَرُدُّ عَلَيْهِ مَا قَدَّمْنَا مِنْ أَنَّهُ – ﷺ– لَمْ يَتَعَرَّضْ لِلْخُضْرَاوَاتِ مَعَ كَثْرَتِهَا فِي الْمَدِينَةِ، وَلَا الْفَوَاكِهِ مَعَ كَثْرَتِهَا بِالطَّائِفِ، وَلَوْ كَانَ الْعُمُومُ شَامِلًا لِذَلِكَ لَبَيَّنَهُ – ﷺ– وَإِذَا عَرَفْتَ كَلَامَ الْعُلَمَاءِ فِي تَعْيِينِ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَأَدِلَّةَ أَقْوَالِهِمْ مِمَّا ذَكَرْنَا.

فَاعْلَمْ أَنَّ جُمْهُورَ الْعُلَمَاءِ قَالُوا: لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ إِلَّا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ فَصَاعِدًا ؛ لِقَوْلِهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ».

وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا الْأَئِمَّةُ الثَّلَاثَةُ: مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ – رَحِمَهُمُ اللَّهُ – وَأَصْحَابُهُمْ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَالْحَسَنِ، وَعَطَاءٍ، وَمَكْحُولٍ، وَالْحَكَمِ، وَالنَّخَعِيِّ، وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَالثَّوْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ، وغيرهم[58].

وأما عن استدلال الفريق الثاني بقول الله تعالى: ﴿ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ﴾

مَنْ قَالَ: لَا زَكَاةَ فِي الرُّمَّانِ، وَهُمْ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، وَمَنْ قَالَ: لَا زَكَاةَ فِي الزَّيْتُونِ، يَلْزَمُ عَلَى قَوْلِ كُلٍّ مِنْهُمْ أَنْ تَكُونَ الْآيَةُ الَّتِي نَحْنُ بِصَدَدِهَا الَّتِي هِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ، مَنْسُوخَةً أَوْ مُرَادًا بِهَا غَيْرُ الزَّكَاةِ ; لِأَنَّهَا عَلَى تَقْدِيرِ أَنَّهَا مُحْكَمَةٌ، وَأَنَّهَا فِي الزَّكَاةِ الْمَفْرُوضَةِ، لَا يُمْكِنُ مَعَهَا الْقَوْلُ بِعَدَمِ زَكَاةِ الزَّيْتُونِ وَالرُّمَّانِ ; لِأَنَّهَا عَلَى ذَلِكَ صَرِيحَةٌ فِيهَا ; لِأَنَّ الْمَذْكُورَاتِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ، يَرْجِعُ إِلَى كُلِّهَا الضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ، وَقَوْلِهِ: وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ، كَمَا هُوَ وَاضِحٌ لَا لَبْسَ فِيهِ. فَيَدْخُلُ فِيهِ الزَّيْتُونُ وَالرُّمَّانُ دُخُولًا أَوَّلِيًّا لَا شَكَّ فِيهِ، فَقَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِعَدَمِ الزَّكَاةِ فِي الرُّمَّانِ يُقَوِّي الْقَوْلَ بِنَسْخِ الْآيَةِ، أَوْ أَنَّهَا فِي غَيْرِ الزَّكَاةِ الْمَفْرُوضَةِ[59]وقالوا أيضا: إن الزكاة تجب في كل ما يقتات ويدخر ويبس من الحبوب والثمار، والزيتون ليس مما يقتات ويدخر فلا تجب فيه الزكاة، وقالوا أيضا:

الزيتون إدام غير مأكول بنفسه لذا لا تجب فيه الزكاة. هذا في نظر من يرى أنه لا يترتب عليه اقتيات ولا ادخار فهذه العلة اليوم وحتى في السابق منتفية؛ لأنه يدخر زيتا وأما اليوم وفي ظل تطور الأوضاع وآليات التخزين أصبح كل شيء يخزن إلا أن التخزين يتفاوت فبعضه يحتاج إلى كلفة وبعضه لا يحتاج فلا زالت الخضروات تحتاج إلى كلفة ويكثر فيها الفساد ولا يقدر الكل على تحمل هذه الكلفة، والزيتون أصبح أمر تخزينه وادخاره سهلا وميسرا لدى الجميع وأن علماء الأصول يقررون قاعدة تقول إن العلة تدور مع المعلول عدما ووجودا[60].

كيفية إخراج الزكاة من الزيتون

أما ما يتعلق بما يخرج منه أيخرج من الزيت أم من الحب فهو على حسب حاله كما أشار إلي ذلك الأحناف والمالكية وأما الزيتون فإن كان مما لا زيت فيه فإنه يخرج منه عشره حبا إذا بلغ نصابا؛ لأنه حال كماله وادخاره، وإن كان له زيت أخرج منه زيتا إذا بلغ الحب نصابا، وهذا قول الزهري والأوزاعي ومالك والليث قالوا يخرص الزيتون

ويؤخذ منه زيتا صافيا وقال مالك إذا بلغ خمسة أوسق أخذ العشر من زيته بعد أن يعصر، وقال الثوري وأبو حنيفة يخرج من حبه كسائر الثمار ولأنه الحالة التي يعتبر فيها الأوساق فكان إخراجه فيها كسائر الثمار وهذا جائز، وإخراج الزيت أولى وأفضل لأنه يكفي الفقراء مؤنته ولأنه حال كما له وادخاره أشبه الرطب إذا يبس[61].

منشأ الخلاف في هذه القضية:

وأشار ابن رشد في كتابه بداية المجتهد إلى الخلاف يرجع " إِمَّا بَيْنَ مَنْ قَصَرَ الزَّكَاةَ عَلَى الْأَصْنَافِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا، وَبَيْنَ مَنْ عَدَّاهَا إِلَى الْمُدَّخَرِ الْمُقْتَاتِ، فَهُوَ اخْتِلَافُهُمْ فِي تَعَلُّقِ الزَّكَاةِ بِهَذِهِ الْأَصْنَافِ الْأَرْبَعَةِ هَلْ هُوَ لِعَيْنِهَا أَوْ لِعِلَّةٍ فِيهَا – وَهِيَ الِاقْتِيَاتُ: –

فَمَنْ قَالَ لِعَيْنِهَا قَصَرَ الْوُجُوبَ عَلَيْهَا، وَمَنْ قَالَ لِعِلَّةِ الِاقْتِيَاتِ عَدَّى الْوُجُوبَ لِجَمِيعِ الْمُقْتَاتِ. وَسَبَبُ الْخِلَافِ بَيْنَ مَنْ قَصَرَ الْوُجُوبَ عَلَى الْمُقْتَاتِ وَبَيْنَ مَنْ عَدَّاهُ إِلَى جَمِيعِ مَا تُخْرِجُهُ الْأَرْضُ إِلَّا مَا وَقَعَ عَلَيْهِ الْإِجْمَاعُ مِنَ الْحَشِيشِ وَالْحَطَبِ وَالْقَصَبِ هُوَ مُعَارَضَةُ الْقِيَاسِ لِعُمُومِ اللَّفْظِ.

أَمَّا اللَّفْظُ الَّذِي يَقْتَضِي الْعُمُومَ فَهُوَ قَوْلُهُ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ –: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرَ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ» وقَوْله تَعَالَى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ﴾ [الأنعام: 141] الْآيَةَ. إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: 141].

وَأَمَّا الْقِيَاسُ: فَهُوَ أَنَّ الزَّكَاةَ إِنَّمَا الْمَقْصُودُ مِنْهَا سَدُّ الْخَلَّةِ، وَذَلِكَ لَا يَكُونُ غَالِبًا إِلَّا فِيمَا هُوَ قُوتٌ، فَمَنْ خَصَّصَ الْعُمُومَ بِهَذَا الْقِيَاسِ أَسْقَطَ الزَّكَاةَ مِمَّا عَدَا الْمُقْتَاتِ، وَمَنْ غَلَّبَ الْعُمُومَ أَوْجَبَهَا فِيمَا عَدَا ذَلِكَ، إِلَّا مَا أَخْرَجَهُ الْإِجْمَاعُ، وَالَّذِينَ اتَّفَقُوا عَلَى الْمُقْتَاتِ اخْتَلَفُوا فِي أَشْيَاءَ مِنْ قِبَلِ اخْتِلَافِهِمْ فِيهَا، هَلْ هِيَ مُقْتَاتَةٌ أَمْ لَيْسَتْ بِمُقْتَاتَةٍ؟ وَهَلْ يُقَاسُ عَلَى مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ أَوْ لَيْسَ يُقَاسُ؟".

الترجيح

إنني أرجح رأي أصحاب القول الأول الذي أشار إليه الدكتور حسام عفانة في كتابة[62] عندما قال: أكثر أهل العلم بوجوب الزكاة في الزيتون إذا تحققت شروط

وجوب الزكاة فيه وهذا القول هو الراجح إن شاء الله والأولى بالقبول لتحقيق مقاصد الشريعة وسدا لباب الخلاف والقول الذي تؤيده عمومات الأدلة من كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وما عليه العمل في كثير من البلدان التي يكثر فيها نباته، وتشهد له حكمة الشريعة الإسلامية وعدلها وهو المنقول عن ابن عباس رضي الله عنه وعن الزهري والأوزاعي والليث الثوري والحنفية في القول المعتمد عندهم والمالكية وهو أحد القولين في مذهب أحمد وهو قول الشافعي في القديم. يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام الآية 141].

الخاتمة:

وختاما فإنني أشير إلى بعض النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث على النحو التالي:

1 - التأكيد على إيجاب زكاة الزيتون جمعا للأدلة الشرعية حماية لحق الفقراء والمساكين ودعما لهم من الناحية الاقتصادية للتخفيف من معاناتهم.

2 - الزيتون شجرة مباركة أنعم الله بها على عباده، وقد ورد ذكرها في عدة سور من القرآن وفي الهدي النبوي الشريف.

3 - الزيتون مما يقتات ويدخر ومن ثم فالقول بوجوب الزكاة فيه أولى من غيره.

قائمة بمصادر البحث وهوامشه

(1) محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، 1422هـ، كتاب الإيمان، باب الإيمان، ح(8).

(2) أحمد بن فارس بن الرازي، أبو الحسين، مجمل اللغة، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1986، ص 339.

(3) أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، أبو البقاء الحنفي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق

اللغوية، المحقق: عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص 447.

(4) رفيق العجم (معاصر)، موسوعة مصطلحات، ابن خلدون، والشريف علي الجرجاني، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 2004، ج2، ص204.

(5) أحمد مختار عمر، بمساعدة فريق عمل، معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي، عالم الكتب، القاهرة، 2008، ص63.

(6) أبو محمد عز الدين عبد العزيز الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، طبعة منقحة، 1991، ج2، ص205.

(7) نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دار القلم، دمشق، 2008، ص 72.

(8) مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ج 75، ص 338.

(9) الرازي أبو عبد الله التيمي، الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، مفاتيح الغيب التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1420 هـ، ج2، ص265.

(10) صدر الدين أبو طاهر السِّلَفي أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم سِلَفَه الأصبهاني، المشيخة البغدادية، الناشر: مخطوط نُشر في برنامج جوامع الكلم المجاني التابع لموقع الشبكة الإسلامية، 2004.

(11) أبو عبد الله محمد شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، ط2، 1964، ج12، ص258.

(12) أبو الفداء إسماعيل القرشي البصري الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1999، 6، ص59.

(13) محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، تهذيب اللغة، تحقيق محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت،2001، 8، ص252.

(14) أبو الحسن علي بن سيده المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000، 9، ص88.

(15) تاج محمّد بن محمّد الحسيني أبو الفيض، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، تاج العروس، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية روس، 4، ص531.

(16) أبو الحسن علي بن أحمد النيسابوري، الشافعي، التفسير الوسيط للواحدي، تحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، وأحمد محمد صيرة، وأحمد عبد الغني الجمل، وعبد الرحمن عويس، قدمه وقرظه: عبد الحي الفرماوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1994 مج3، ص320.

(17) أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1964، ج20، ص112.

(18) الترمذي، سنن الترمذي: كتاب الأطعمة عن رسول الله، باب ما جاء في أكل الزيت، ح1851.

(19) القاضي محمد بن عبد الله الاشبيلي المالكي، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 2003، ج7، ص44.

(20) مجلة البحوث الإسلامية، مصدر سابق، ج 75، ص339.

(21) ابن ماجة أبوعبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، سنن ابن ماجه، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي: كتاب الأطعمة، باب الزيت، ح3319.

(22) صدر الدين أبو طاهر السِّلَفي بن إبراهيم سِلَفَه الأصبهاني، مخطوط نُشر في برنامج جوامع الكلم المجاني التابع لموقع الشبكة الإسلامية، 2004، ج7، ص41.

(23) سليمان بن أحمد الشامي، وأبو القاسم الطبراني، مسند الشاميين، المحقق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1984، ج1 ص50.

(24) أبو محمد محمود بن أحمد الحنفى بدر الدين العينى، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2000 ج3، ص419.

(25) أبوعبد الله محمد بن فرقد الشيباني، الحجة على أهل المدينة، المحقق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب، بيروت، ط3، 1403ه، ج1، ص512.

(26) أبو عبد الرحمن أحمد الخراساني، النسائي، سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي، المحقق: مكتب تحقيق التراث، دار المعرفة ببيروت، ط5، 1420هـ، كتاب الزكاة، باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر، ح2488.

(27) الترمذي، سنن الترمذي: كتاب الزكاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيره، ح640.

(28) أبو محمد موفق الدين بن قدامة المقدسي، الشهير بابن قدامة المقدسي، المغني، مكتبة القاهرة، 1968، 28/2، وأبو الوليد محمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، وبداية المجتهد، دار الحديث، القاهرة، 2004، 14/2، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1986، ج1، ص321.

(29) محمد بن أحمد بن أبي أحمد، وأبو بكر علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1994، 321/1، ابن قدامة، المغني، مصدر سبق ذكره، 5/3، الكاساني بدائع الصنائع مصدر سبق ذكره، 452/2، النووي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع، دار الفكر، ج5، ص452.

(30) النووي، المجموع، المصدر السابق، ج5، ص453، وابن قدامة، المغني، مصدر سبق ذكره، 7/3.

(31) أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 2003 ج8، ص149.

(32) مجلة البحوث الإسلامية، مصدر سبق ذكره، ج75، ص345.

(33) الشيخ محمد الطاهر بن عاشور التونسي، التحرير والتنوير: تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984، 3، ص56.

(34) أبو الحسن علي بن أحمد النيسابوري، الشافعي، التفسير الوسيط، مرجع سبق ذكره، مج1، ص381.

(35) أبو محمد الحسين بن الفراء البغوي الشافعي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، تفسير البغوي، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1420 هـ، ج1، ص368.

(36) محمد بن صالح بن محمد العثيمين، تفسير العثيمين: الفاتحة والبقرة، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، 1423 هـ، ج3، ص339.

(37) القِنْو: العِذق بِمَا فِيهِ مِنَ الرُّطَبِ، وَجَمْعُهُ أَقْنَاء، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، وجمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقى، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414 ه، 15، ص204.

(38) الْحَشَفُ، وَهُوَ أَرْدَأُ التَّمْرِ، أحمد بن فارس القزويني الرازي، أبو الحسين، مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1979، 2، ص62.

(39) أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي، أحكام القرآن، تحقيق: علي محمد البجاوي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر، ط3، 1972، ج1، ص382.

(40)أبو محمد الحسين بن الفراء البغوي الشافعي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، المحقق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1420هـ.

(41) أبو عبد الله محمد التيمي الرازي، الملقب بفخر الدين الرازي، خطيب الري مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، 1420 هـ ج7، ص54.

(42) أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، سنن الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، وحسن عبد المنعم شلبي، وعبد اللطيف حرز الله، وأحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 2004، ج2، ص474.

(43) محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، لبنان، 1995، ج1، ص496.

(44) محمد بن جرير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، 2000، 12، ص-158 .

(45) أبوعبد الله محمد بن إدريس بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، تفسير الإمام الشافعي، جمع وتحقيق ودراسة: أحمد بن مصطفى الفرَّان، دار التدمرية، المملكة العربية السعودية، 2006، ج2، ص828.

(46) أبو محمد عز الدين عبد العزيز السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، تفسير القرآن، تحقيق: عبد الله بن إبراهيم الوهبي، دار ابن حزم، بيروت، 1996، ج1، ص466.

(47) أحمد بن الحسين الخُسْرَوْجِردي الخراساني، السنن الكبرى للبيهقي، مرجع سبق ذكره، ج4، ص211.

(48) أبوعمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ، ج7، ص104.

(49) أبو محمد محمود بن حسين الحنفى العينى، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1429هـ، 2008، ج8، ص149.

(50) أبو الحسن البغدادي، الشهير بالماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1999 ح3، ص235.

(51) أبو الحسن البغدادي، الحاوي الكبير، المصدر السابق، ح3، ص235.

(52) القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المحقق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، 1999م، ج1، ص396.

(53) مجلة البحوث الإسلامية، مصدر سابق ذكره، ج 75، ص 345.

(54) البيهقي، السنن الكبير، مصدر سبق ذكره، ج8، ص151.

(55) صحيح البخاري، مصدر سبق ذكره، كتاب الزكاة، باب زكاة الورق، ح1378.

(56) أبوعبد الله أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد، المحقق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، 1995، حديث معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه، ج5، ص233، ح2090.

(57) أبو محمد علي بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، ج4، ص28.

(58) محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، مصدر سبق ذكره، ج1، ص496.

(59) محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، المصدر السابق، ج1، ص507.

(60) مجلة البحوث الإسلامية مصدر سبق ذكره، ج 75، ص 346.

(61) عبد الرحمن بن محمد الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، ح2، ص 574، علاء الدين أبو الحسن علي المرداوي الدمشقي الحنبلي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، ط2، ح3، ص94.

(62) حسام الدين بن موسى عفانة، فتاوى يسألونك الأستاذ، مكتبة دنديس، الضفة الغربية، فلسطين، 1430هـ، ج1، ص106 .